الأمم المتحدة
A/RES/78/219
الجمعية العامة
Distr.: General
22 December 2023

الدورة الثامنة والسبعون

البند 71 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[*بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.3، الفقرة 33)*]

219/78 - حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرارات 227/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 180/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021 و 238/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 264/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 248/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ تشير إلى قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرارات 26/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023[3] و 31/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023[4]

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

الرجاء إعادة استعمال الورق

و 3/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه[5] و 23/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022[6] و 1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021[7] و 21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021[8]، و دإ-1/29 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2021[9]، و 26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020[10] و 3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019[11] و 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018[12] و 32/37 المؤرخ 23 أذار/مارس 2018[13] ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017[14] والبيانين الرئاسيين الصادرين عن مجلس الأمن في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[15] و 10 آذار/مارس 2021[16] والإفادات الصحفية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في 9 أيار/مايو 2018[17] و 4 شباط/فبراير 2021[18] وفي 1 و 30 نيسان/أبريل 2021، فضلا عن قراري مجلس الأمن 2669 (2022) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تدين بأشد العبارات جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بما فيها تلك المرتكبة قبل إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها عدة مرات لاحقا،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات وتشريدهم القسري، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الزيادة الحادة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان منذ إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ وتمديده لها عدة مرات لاحقا، ما يطرح مزيدا من التحديات الخطيرة أمام العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع الأشخاص المشردين قسرا، ومن بينهم مسلمو الروهينغيا،

وإذ تدين بأشد العبارات ما يرتكب بحق أشخاص، من بينهم ناشطون من المعارضة، من احتجاز واعتقال تعسفيين، ومن إصدار لأحكام الإدانة والعقوبة والإعدام بدوافع سياسية، وما يرتكب بحق السكان،

---

(5) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الفصل السادس، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(10) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/74/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(12) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(13) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(15) S/PRST/2017/22؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 2017* (S/INF/72).

(16) S/PRST/2021/5.

(17) SC/13331.

(18) SC/14430.

بمن فيهم الأطباء والمعلمون والطلاب والمحامون والفنانون والصحفيون والعاملون في المجال الإنساني والكثير غيرهم، من أعمال عنف، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب، مما يفاقم حالة الاستقطاب والعنف ويزيد من تدهور الحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام العشوائي للعنف والتصعيد المستمر للنزاع، وكذلك إزاء إعلان الأحكام العرفية في أجزاء من البلد، ما يقوض بشدة التمتع بحقوق الإنسان في ميانمار، لا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال وكبار السن وحقوق الإنسان للمنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وذلك بسبب العسكرة الشديدة في ميانمار التي تفاقمت بسبب استمرارية يُسر الحصول على الأسلحة من الخارج،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى أن يوقف جيش ميانمار فورا جميع أعمال العنف، وأن يفرج فورا ودون شرط عن جميع المحتجزين تعسفاً، وأن يمتنع عن المزيد من العنف والاحتجاز التعسفي،

وإذ تعرب عن تأييدها القاطع لشعب ميانمار وإرادته الديمقراطية ومصالحه وتطلعاته للسلام، وكذلك للحاجة إلى إعادة بناء وتدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ تشدد على أهمية ولاية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار، وإذ تشجع الأمين العام على تعيين مبعوث خاص جديد دون تأخير، لمواصلة العمل والتواصل والتحاور الشامل مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة، ولا سيما النساء والشباب، وإذ تحث جيش ميانمار وجميع الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع المبعوث الخاص،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تأسف بشدة في الوقت نفسه لعدم تعاون جيش ميانمار مع الولاية المنوطة به، وإذ تحثه على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإذ ترحب بتقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تقع في ميانمار منذ إعلان حالة الطوارئ، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع وصول المساعدات الإنسانية[19]، وعن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار[20]، وإذ تكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذين التقريرين،

وإذ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما في ذلك تقريرها النهائي[21] وجميع تقاريرها الأخرى، بما فيها التقارير عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وعن العنف الجنسي والجنساني في ميانمار والآثار المترتبة من منظور نوع الجنس على النزاعات العرقية في البلد، وإذ يثير جزعها عثورها على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ تأسف بشدة لعدم تعاون ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

---

(19) A/HRC/53/52.

(20) A/HRC/52/22.

(21) A/HRC/42/50.

وإذ يساورها القلق لأنه، خلافا لتوصيات بعثة تقصي الحقائق، يتواصَلُ قمع حرية تكوين الجمعيات والتعبير والصحافة باستخدام القوانين والأوامر والسياسات والممارسات المتبعة على جميع المستويات التي تحد من حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع أو التي تنطوي على تمييز في تطبيقها أو تأثيرها،

وإذ ترحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، لجمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاشين وشان على سبيل المثال لا الحصر، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ ترحب أيضا بتقارير الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، بما في ذلك التقرير الخامس المقدم إلى الجمعية العامة[22]، وإذ تشجع هذه الآلية على مواصلة العمل والتواصل مع الضحايا وغيرهم من المعنيين،

وإذ ترحب كذلك بما أبدته حكومة بنغلاديش من تعاون مع الآلية المستقلة لميانمار، وإذ تؤكد في هذا الصدد دعوة الآلية الدولَ الأعضاء الأخرى، بما فيها بلدان المنطقة، إلى التعاون الكامل والهادف معها بما يتيح لها الوفاء بولايتها على نحو تام،

وإذ تقر بالعمل المتكامل والمترافد الذي تؤديه شتى الجهات المكلفة بولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الآليات الدولية للعدالة والمساءلة، التي تُعنى بمسألة ميانمار من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ تقر أيضا بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الجهود لا تمنع اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السادس من الميثاق،

وإذ تقر كذلك بالدور الهام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير إيجاد حل سلمي للأزمة في ميانمار لمصلحة شعب ميانمار ودعم الجهود التي يمكن أن تسهم في تهيئة بيئة في ميانمار تفضي إلى العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للمشردين قسرا، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبالتشاور الكامل مع مسلمي الروهينغيا، وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتشرد حتى تتمكن المجتمعات المتضررة من إعادة بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإذ تنوه بالعمل الذي يقوم به رئيس الرابطة، من خلال مكتب المبعوثة الخاصة التابع له، لإقامة حوارات شاملة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في ميانمار من أجل إقامة حوار وطني شامل، من خلال اتباع نهج الحوار القائم على اللبنات،

---

(22) A/78/299.

وإذ ترحب باستعراض قادة الرابطة لتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس وبالقرار الذي اتخذوه بشأن ذلك في جاكرتا في 5 أيلول/سبتمبر 2023 والذي يقضي بالإبقاء على توافق الآراء ذي النقاط الخمس بوصفه المرجع الرئيسي لمعالجة الأزمة السياسية في ميانمار الذي يتعين تنفيذه بأكمله،

وإذ تنوه بالتقرير الشامل لرئيس الرابطة عن تنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس، وإذ تعرب، تمشيا مع تقييم التقرير، عن بالغ قلقها لعدم إحراز تقدم كبير في هذا الصدد،

وإذ تنوه أيضا بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بطرق منها عمل المبعوث الخاص السابق للأمين العام لتلك المنظمة المعني بميانمار،

وإذ تشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار بعد تعيينه وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية إضافة إلى المبعوثين الآخرين المعنيين،

وإذ تقر بالدور الحيوي للمجتمع المدني في جمع المعلومات وإبراز أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ميانمار، حسب الانطباق،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[23]،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ قرار مجلس الأمن 2669 (2022)، الذي طالب فيه المجلس بوضع حد فورا لجميع أشكال العنف في جميع أنحاء ميانمار وحث على ضبط النفس وتخفيف حدة التوترات، وأقر في الوقت نفسه بالدور المركزي الذي تضطلع به الرابطة، بما في ذلك توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي توصلت إليه بشأن ميانمار،

وإذ ترحب كذلك بالبيان الصادر عن رئيس الرابطة في أيار/مايو 2023 الذي أكد مجددا "الموقف الموحد" للرابطة تجاه الوضع في ميانمار وأن توافق الآراء ذا النقاط الخمس يبقى هو "المرجع الرئيسي" في معالجة التطورات في ميانمار، وكذلك بالبيان الذي أدلى به وزراء خارجية الدول الأعضاء في الرابطة، عقب اجتماعهم المعقود في 11 و 12 تموز/يوليه 2023، والذي "حثت [فيه الرابطة] جميع الأطراف المعنية على اتخاذ إجراءات ملموسة لوقف العنف العشوائي على الفور، والتنديد بأي تصعيد، وتهيئة بيئة مواتية لتقديم المساعدات الإنسانية وإجراء الحوار الوطني الشامل"،

وإذ ترحب باستعراض قادة الرابطة وقرارهم إنشاء آلية تشاور غير رسمية تضم رؤساء الرابطة الحالي والسابق والقادم، لكفالة استدامة الجهود التي تبذلها الرابطة لمعالجة الأزمة في ميانمار، تمشيا مع توافق الآراء ذي النقاط الخمس،

وإذ ترحب أيضا بالعمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار،

وإذ تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في بنغلاديش/ميانمار، وإذ ترحب بتعاون بنغلاديش مع مكتب المدعي العام،

---

(23) A/78/278.

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمنا تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[24]، الذي خلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ تهيب بميانمار أن تمتثل لهذا الأمر امتثالا تاما،

وإذ تشير أيضا إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار، وخلصت فيه إلى أن دعوى غامبيا مقبولة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالأموال التي ساهم بها عدد من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بمشاركة الدول الأعضاء الأخرى في دعم الإجراءات الجارية،

وإذ تلاحظ نشر الموجز التنفيذي لتقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها ميانمار في عام 2018، والتي تعترف، رغم القيود المفروضة عليها، بأن جهات فاعلة متعددة ارتكبت جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي، وأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أفرادا من قوات ميانمار الأمنية متورطون في ذلك، وإذ تأسف لعدم نشر التقرير الكامل للجنة حتى الآن،

وإذ تدين جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وكذلك الاستخدام المفرط من جانب القوات المسلحة في ميانمار للقوة والعنف، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، مما أدى إلى وقوع إصابات ووفيات في كثير من الحالات، ضد متظاهرين سلميين، وكذلك ضد أفراد المجتمع المدني والنساء والشباب والأطفال والأقليات وغيرهم، وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء القيود غير المبررة المفروضة على أنشطة العاملين في المجال الطبي والإنساني، وسائر ممثلي المجتمع المدني وأعضاء النقابات العمالية والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وإذ تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا، بمن في ذلك رعايا الدول الأجنبية،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الاستخدام الواسع النطاق والمتعمد والعشوائي والمفرط للقوة من جانب قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك عمليات الاختطاف والاحتجاز التعسفي والقتل الجماعي والتعذيب والتشويه والهجمات الجوية على القرى والأعيان المدنية وإحراقها، والهجمات على المدارس والمستشفيات ومخيمات المشردين داخليا وأماكن العبادة والتجمعات المدنية، وتجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروعين واستخدام المرافق المستعملة كمستشفيات ومدارس لأغراض عسكرية ولأغراض ارتكاب جرائم، فضلا عن التقارير التي تفيد بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام الألغام الأرضية، مما يؤدي إلى استمرار التشريد القسري ويجعل الظروف السائدة في ولاية راخين وغيرها من أجزاء البلد غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى منع زرع ألغام أرضية إضافية وتعزيز أعمال وضع العلامات في المناطق الملغومة حديثاً ووضع خرائط لها وإزالة الألغام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وبرامج

(24) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

توعية المدنيين بمخاطر الألغام، وإلى إعطاء الأولوية لمساعدة الضحايا وتدمير المخزونات، بما في ذلك قبل توجُّه المشردين داخليا عائدين إلى المناطق الملوثة،

وإذ يثير جزعها أن الأطفال ما زالوا يتعرضون للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وأن مدى هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران في الأجيال القادمة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تعرّض أكثر من 000 600 من مسلمي الروهينغيا في ولاية راخين بدرجة كبيرة للفصل والتمييز ضدهم في الحصول على المواطَنة وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مع بقاء عدد كبير منهم محصوراً في مخيمات حيث يُحرمون من حرية التنقّل ويكون حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والنفسية الاجتماعية والتعليم، فضلا عن سبل العيش، مقيّداً للغاية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، ولا سيما النساء والفتيات، ما زالوا معرضين لخطر العنف الجنسي والجنساني بدرجة كبيرة، لا سيما في ظل استمرار النزاع بين قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار وجيش أراكان،

وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني تمكيناً للذين شُرّدوا بسبب أعمال العنف من العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه،

وإذ يثير جزعها تدهور الحالة الإنسانية السريع في ميانمار واستمرارُ الهجمات على العاملين في المجال الطبي والإنساني ومنع وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق، وإذ تدعو جميع الأطراف، ولا سيما قوات ميانمار المسلحة، إلى التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، في هذا الشأن، وتمكين الجهات العاملة في المجال الإنساني من إيصال المعونة الإنسانية بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والاستقلال والحياد والنزاهة،

وإذ يثير جزعها أيضا الدمار الذي سببه إعصار موكا في أيار/مايو 2023، والذي تسبب في أضرار جسيمة في ولاية راخين، وزاد من تفاقم وضع مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، وإذ تشير إلى أن القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية أدت إلى تفاقم أوجه الضعف المتعددة في المناطق المتضررة من النزاع، وإذ تعرب عن قلقها من أن خطة الاستجابة الإنسانية المشتركة والنداء العاجل لعام 2023 يعانيان من نقص حاد في التمويل،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء انعدام الفرص المتاحة للّجنة الدولية للصليب الأحمر للوصول إلى السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وما لذلك من عواقب وخيمة على مدى تمكّن الأُسر من الوقوف على صحة السجناء وأحوالهم، وكذلك على مدى تمكّن السجناء من الحصول على الرعاية الصحية اللازمة،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ أسفها إزاء التقارير التي تفيد بأن أفرادا عزلا في ولاية راخين تعرضوا للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والاغتصاب المنهجي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والاستيلاء الحكومي على أراضي الروهينغيا التي طرد منها مسلمو الروهينغيا ودمرت منازلهم المشيدة فيها، وإذ لا يزال يساورها القلق إزاء ما وقع سابقا من تدمير واسع النطاق للمنازل ومن عمليات إخلاء منهجية في شمال ولاية راخين، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف، إلى جانب الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير تابعة للدولة،

وإذ تعرب عن القلق من أن تنفيذ جيش ميانمار لسياسات تحت ستار التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار في شمال ولاية راخين، والعسكرة المكثفة للمنطقة، قد أسفرا عن تغيير التركيبة الديمغرافية، الأمر الذي يشكل مانعا إضافيا يحول دون عودة السكان المشردين من مسلمي الروهينغيا إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه في ولاية راخين،

وإذ تشدد على ضرورة وضع حد فورا لجميع أشكال العنف وتخفيف حدة التوترات واستمرار وقف إطلاق النار في جميع أنحاء ميانمار، الأمر الذي يشكل الحوار بين جميع الأطراف أفضل سبيل لتحقيقه،

وإذ تشدد على ضرورة استئناف جهود بناء السلام وعلى أهميتها لبناء دولة وأمة حاضنة للجميع،

وإذ تؤكد أهمية دعم تولي المرأة القيادة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة وبشكل مجد في بناء دولة وأمة حاضنة للجميع، لا سيما عن طريق تعزيز إمكاناتها في ميانمار بوصفها عنصرا مضاعِفا للسلام، وعن طريق تعزيز التماسك الاجتماعي عبر مختلف الطوائف العرقية والدينية، وإذ ترحب من هذا المنطلق بوضع برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في ميانمار الذي تتشارك المبعوثة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بميانمار ووزيرة خارجية إندونيسيا في تيسيره،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ من أنه، على الرغم من أن أفراد أقلية الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، وكانت بحوزتهم الوثائق الكاملة وشاركوا بنشاط في الحكومة والحياة المدنية، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

وإذ تعيد تأكيد أن حرمان مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تشدد من جديد على حق جميع اللاجئين في العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة إلى ديارهم وعلى أهمية تمكُّن المشردين داخليا من تلك العودة، وإذ تذكّر المجتمع الدولي بمسؤوليته الجماعية تجاه المشردين قسرا في المنطقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء نزوح أفراد طائفة الروهينغيا بحرا بصورة غير نظامية، مما يعرض حياتهم للخطر في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي متجرين ومهربين استغلاليين، وهو ما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الماسة لمعالجة الأسباب الجذرية لضعفهم،

وإذ يثير جزعها استمرار التدفق من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، ما أدى إلى وجود نحو 1,2 مليون من الروهينغيا في بنغلاديش، غالبيتهم وصلوا منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار،

وإذ تشير إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين حكومة بنغلاديش وحكومة ميانمار في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في ناي بيي تاو، وإذ تلاحظ تبادل الزيارات مؤخرا بين مجموعة اللاجئين الروهينغيا إلى شمال راخين ومسؤولي ميانمار إلى كوكس بازار بموجب هذا الترتيب، وتأسف في الوقت نفسه لتعذر بدء أي عملية إعادة إلى المواطن الأصلية بموجب الترتيب بسبب استمرار عدم توافر البيئة المواتية لذلك في ولاية راخين،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإعادة تفعيل ثم تنفيذ مذكرة التفاهم بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تقديم المساعدة في عملية إعادة جميع المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وإذ تهيب بالجهات المعنية في ميانمار أن تسمح لوكالات الأمم المتحدة بالوصول دون عوائق إلى شمال راخين حتى تتمكن من المشاركة بصورة مجدية في هذه العملية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار انتشار الأخبار والمعلومات الكاذبة وخطاب الكراهية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع استهداف مسلمي الروهينغيا وأقليات أخرى بوجه خاص،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ أيضا إزاء القيود والاعتداءات التي تستهدف المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القيود المفروضة فيما يتعلق بالتماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما يشمل قطع الإنترنت في ميانمار، وهو ما قد يزيد أيضا من تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية دعوة الأمين العام إلى زيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحصول أفراد طائفة الروهينغيا على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الجماعات الإثنية والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا،

وإذ تحيط علما بما صرحت به حكومة الوحدة الوطنية في بيان "الموقف السياساتي بشأن الروهينغيا في ولاية راخين" الصادر في 3 حزيران/يونيه 2021، وما قطع من تعهدات لاحقة بتفكيك الإطار القانوني التمييزي الذي مكن من ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى،

وإذ تشير إلى التزام الأمين العام بتنفيذ التوصيات التي خلص إليها التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتنفيذ

التوصيات الهامة للتمكين من تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة، مع الإعراب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيجاد حل سلمي لميانمار، يتم التوصل إليه عن طريق حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه،

وإذ تشدد على أهمية ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً والمرشحين والناخبين ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في انتخابات عامة حرة تنظم بشكل ديمقراطي، وكفالة تمكين جميع سكان ميانمار من الإدلاء بأصواتهم، مع السماح لجميع المرشحين بخوض الانتخابات بإنصاف،

وإذ تثير جزعها الزيادة في الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في ميانمار، على نحو ما كشفته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[25]، بما في ذلك الزيادة الهائلة في اختطاف الأطفال وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الأمن في ميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة، وإذ يثير جزعها أيضا ارتفاع عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم في ولاية راخين بعد إعصار موكا،

وإذ تثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ ترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، باسم الأمم المتحدة، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإذ تقر بالاستثمارات الموسعة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية، وإذ ترحب بجهود إضافية لتيسير الحصول على فرص العمل وكسب العيش، وإذ تنوه في الوقت نفسه بأهمية بذل الجهود لضمان استدامة المشروع،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق للبلدان المضيفة والجهات المانحة، فإن الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية في الميدان والتمويل الفعلي لا تزال آخذة في الاتساع، وإذ تشير في هذا السياق إلى الحاجة إلى تقاسم أكثر إنصافا للأعباء والمسؤوليات، وإذ تشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من المنتدى العالمي للاجئين لعام 2023 وعمليات متابعته لإظهار الالتزام بتخفيف الضغط على البلدان المضيفة والعمل من أجل حلول مستدامة،

وإذ تدرك أن العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لا تزال تستضيف عددا كبيرا من اللاجئين المسلمين من طائفة الروهينغيا الذين فروا من الأزمة،

1 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن ووقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار ضد المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها تلك التي تنطوي على القتل الجماعي والاعتقال التعسفي والوفيات أثناء الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في السخرة، وشن

(25) انظر A/77/895-S/2023/363.

الهجمات الجوية على القرى والأعيان المدنية وإحراقها، والهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات ومخيمات المشردين داخليا وأماكن العبادة والأشخاص المشمولين بالحماية ممّن لهم صلة بالمدارس و/أو المستشفيات، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والتجمع السلمي، والقيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام وإمكانية الوصول الكامل إلى الإنترنت والقيود الأخرى، التي أدت إلى استمرار التشريد القسري داخل ميانمار وعبر حدودها؛

2 - ***تدين بأقوى العبارات*** جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، قبل إعلان حالة الطوارئ دون مبرر في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد إعلانها وتمديدها عدة مرات لاحقا، وتشدد على أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات ضد النساء والأطفال، وعلى أهمية مساءلة جميع المسؤولين عن الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حسب الاقتضاء؛

3 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار إلى احترام الإرادة والتطلعات الديمقراطية لشعب ميانمار، وإنهاء العنف، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، ودعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية، وإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في 1 شباط/فبراير 2021؛

4 - ***تطالب*** بوضع حد فورا للأعمال العدائية ولجميع أشكال العنف في جميع أنحاء البلد، وتحث على ضبط النفس وتخفيف حدة التوترات؛

5 - ***تهيب*** بقوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار إلى الإفراج فورا عن جميع الذين احتجزوا تعسفيا واعتقلوا وأدينوا وحكم عليهم لأسباب سياسية بمن فيهم نشطاء المعارضة والرعايا الأجانب؛

6 - ***تدعو*** إلى الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

7 - ***تشدد*** على أهمية الاتفاق على وقف دائم لإطلاق النار في راخين وغيرها وإنفاذه، وعلى أهمية وقف أعمال العنف، وممارسة قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى ضبط النفس حتى تُكفل السلامة والأمن والحماية للمدنيين، بمن فيهم المشردون والراغبون في العودة؛

8 - ***تدعو*** جميع أطراف النزاع إلى زيادة عملها مع الأمم المتحدة ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك بالتوقيع على التزامات محددة موقوتة؛

9 - ***تكرر تأكيد*** أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ميانمار، بما في ذلك جرائم الحرب المزعومة، وأهمية

محاسبة جميع المسؤولين على الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى؛

10 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 في قضية *غامبيا ضد ميانمار*، ليسوا مشمولين بالحماية ولا يزالون يعانون من التمييز وعمليات القتل المستهدِف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك نتيجة النيران المطلقة عشوائيا أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة؛

11 - ***تحث*** ميانمار، وفقا للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية، على اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ أمرها؛

12 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار القيود المفروضة على إمكانية وصول المساعدة الإنسانية في جميع مناطق النزاع في مختلف أنحاء ميانمار، بما في ذلك في ولايتي راخين وتشين ومنطقتي ساغاينغ وماغواي، وأيضا في أعقاب إعصار موكا، فضلا عن الخطوات المحدودة المتخذة لضمان حصول أفراد طائفة الروهينغيا على الرعاية الصحية، وتحث على أن تُتاح لجميع الجهات العاملة في المجال الإنساني وجميع المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفرقة العمل القطرية للأمم المتحدة المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، والآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إمكانية الوصول المأمون والكامل، دون قيود، لكي تقوم برصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، وعلى أن تُكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات دون خوف من الانتقام أو تخويف أو اعتداء، وتعرب عن بالغ القلق لأن الوصول الدولي إلى المناطق المتضررة في شمال ولاية راخين والمناطق الأخرى المتضررة من العنف لا يزال مقيدا بشدة فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ووسائط الإعلام الدولية؛

13 - ***تهيب*** بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يتسنى لها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية وحتى تكون قادرة على إحاطة الدول الأعضاء علما بأنشطتها، وتحث ميانمار والدول الأعضاء والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الشهود حسب الاقتضاء، وتزويدها بكل مساعدة في تنفيذ ولايتها؛

14 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء إمكانية تعرض الناجين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للصدمة مجددا، ولا سيما الناجون من الأطفال وضحايا العنف الجنسي، وتهيب بجميع الجهات الفاعلة المشاركة في أعمال التوثيق أن تتقيد بمبدأ "عدم الإضرار" في جمع الأدلة من أجل احترام كرامة الناجين وتفادي تعريضهم للصدمة مجددا، وتدعو إلى تلبية احتياجات الضحايا والناجين وإعمال حقهم في الانتصاف الفعال بصورة كاملة، بطرق منها تسجيل الإصابات بسرعة وفعالية وبصورة مستقلة وتوفير ضمانات بعدم تكرارها؛

15 - ***تشدد*** على أهمية التشاور مع الناجين وأسر الضحايا، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، وإشراكهم في العمل على النهوض بالعدالة والمحاسبة، حسب الاقتضاء؛

16 - ***تكرر تأكيد*** دعوتها الملحة لميانمار، أو جيش ميانمار حيثما انطبق، إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع حد فورا لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد طائفة الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وكفالة المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، وتدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أُنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة أو إطلاع الآليات الدولية المعنية على الاستنتاجات التي خلُص إليها؛

(ب) الدخول في عملية حوار ومصالحة سلمية وبناءة وشاملة للجميع، وفقا لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات؛

(ج) ضمان الحق في العودة لجميع اللاجئين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، الذين تستضيفهم بلدان أخرى، واتخاذ إجراءات ملموسة لتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية الآمنة والكريمة والمستدامة وإعادة الإدماج، معربةً عن الأسف لأنه لم يعُد حتى الآن شخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

(د) بناء الثقة في صفوف مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش باتخاذ تدابير لبناء الثقة، منها ترتيب زيارات طوعية لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين "لمعاينة الوضع"؛

(هـ) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة لا تمييز فيها، للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بوسائل منها إلغاء أو إصلاح التشريعات التمييزية، والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

(و) الوفاء بما يقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان من التزامات وواجبات تتعلق بحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، من أجل تهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني ووسائط الإعلام المستقلة؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء التمييز والتحيز ومكافحة التحريض على كراهية مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، والإدانة العلنية لهذه الأعمال ومكافحة خطاب الكراهية، مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع القيادات السياسية والدينية في البلد على العمل على تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية والوحدة الوطنية عن طريق الحوار، وتنفيذ مشاريع صندوق بناء السلام الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية؛

(ح) حماية جميع الأشخاص والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد جميع الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، وذلك بطرق منها مراجعة وإصلاح قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تغطي التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

(ي) تفكيك مخيمات المشردين داخليا في ولاية راخين وفقا لجدول زمني واضح ودون مزيد من التأخير، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك إجراؤها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[26]؛

(ك) الإسراع بالتنفيذ الكامل لجميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة؛

(ل) ضمان تكافؤ الفرص لتمثيل طائفة الروهينغيا والأقليات الأخرى والمشردين داخلياً ومشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية، كمرشحين وناخبين، في جميع الانتخابات العامة؛

(م) إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم غير المشروعين من قبل جميع القوات المسلحة والأمنية، بما في ذلك من خلال إنجاز جميع أنشطة خطة العمل المشتركة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالتنسيق مع الأمم المتحدة، ومعالجة ثغرات الحماية من خلال العمل مع فرقة العمل المعنية برصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، لا سيما بوضع خطة عمل مشتركة بشأن القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال؛

(26) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(ن) حماية حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، وفقا لالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل[27]، بما في ذلك الحق في اكتساب جنسية، والقضاء على انعدام الجنسية، وضمان حماية جميع الأطفال في النزاعات المسلحة، ووضع حد للتجنيد غير المشروع للأطفال واستخدامهم في السخرة؛

(س) التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار، بعد تعيينه، بطرق منها تيسير قيامه بزيارات غير مشروطة لميانمار وعمله بشكل هادف مع جميع المعنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والمحتجزون تعسفاً؛

(ع) التعاون والعمل بشكل هادف مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ومع الآلية المستقلة وغيرهما من الجهات المكلفة بولايات التابعة للأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة التي تُعنى بميانمار، بطرق منها تيسير الزيارات ومنح إمكانية الوصول دون قيود في جميع أنحاء البلد؛

(ف) السماح باستئناف الزيارات العائلية، ومنح المنظمات الدولية المناسبة إمكانية الوصول فورا دون قيود لا مبرر لها، وتزويد المحتجزين ومرافق الاحتجاز بالخدمات الطبية؛

(ص) مراجعةُ وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، ووضعُ إطار شامل لإدارة الأراضي، وتسويةُ قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع المتضررين، بمن فيهم مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما مسلمو الروهينغيا؛

(ق) وقف إعادة تصنيف المناطق التي كانت تقع فيها قرى الروهينغيا سابقا وإزالة أسماء هذه القرى من الخرائط الرسمية الذي هو عمل ينطوي على احتمال تغيير كيفية استخدام الأراضي، والتوقف دون تأخير عن بناء المرافق العسكرية في هذه القرى؛

(ر) التعجيل بتنفيذ توافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة، وتعرب عن دعمها لهذه الجهود؛

(ش) اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز بناء المؤسسات والإصلاحات الهيكلية الرامية إلى صون سيادة القانون وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية من خلال نهج تشاركي وشامل للجميع، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل ضمان استقلال القضاء، وعن طريق إصلاح قطاع الأمن لتعزيز الرقابة المدنية؛

(ت) تيسير إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة ووافية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إجراؤها في الأفعال التي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومنها استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وفي جرائم العنف الجنسي وادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة من خلال إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية؛

17 - ***تؤكد*** أهمية توفير الحماية والمساعدة، بما في ذلك إتاحة الاستفادة دون تمييز من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية، المصممة خصيصا للنساء والفتيات، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر؛

(27) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

18 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء المحنة المستمرة لأفراد طائفة الروهينغيا، وتثني على الالتزام الذي قطعته حكومة بنغلاديش ودول أعضاء أخرى بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

19 - ***تشجع*** ميانمار على مواصلة العمل مع بنغلاديش، تمشيا مع الصكوك الثنائية الخاصة بالإعادة إلى المواطن الأصلية التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، من أجل الإسراع بتهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا في بنغلاديش، بدعم كامل ومشاركة مجدية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وتشدد على أهمية التعاون المجدي مع المجتمع المدني ومجتمعات المشردين؛

20 - ***تقرّ*** بأن استمرار الأزمة المتعددة الجوانب التي نشأت عقب إعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021، بما فيها النزوح عبر الحدود والتأخُّر المطول في إعادة أفراد طائفة الروهينغيا إلى ديارهم، له آثار سلبية خطيرة على السلام والاستقرار في المنطقة، ولا سيما بالنسبة للبلدان المجاورة لميانمار، وتشدد على الحاجة الملحة إلى تدابير محددة لإيجاد حل مستدام للأزمة يتماشى مع إرادة شعب ميانمار؛

21 - ***تنوه مع التقدير*** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ولا سيما الرابطة، والبلدان المجاورة لميانمار؛

22 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية للنزوح غير النظامي لأفراد طائفة الروهينغيا عن طريق البحر، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وأن يضمن تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، لا سيما من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951[(28)]؛

23 - ***تشدد*** على ضرورة أن تواصل ميانمار تعاونها التام مع حكومة بنغلاديش ومع الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع السكان المعنيين لتمكين جميع اللاجئين والمشردين قسرا والمشردين داخليا من العودة الطوعية المستدامة والآمنة والكريمة والمستنيرة إلى مواطنهم الأصلية في ميانمار، وتأمين الحماية للعائدين ومنحهم حرية التنقل وإمكانية الوصول دون عوائق إلى سبل كسب العيش والخدمات الاجتماعية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

24 - ***تدعو*** إلى إعادة تفعيل ثم تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع ميانمار لدعم تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين من بنغلاديش،

25 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى دعم توسيع نطاق المشاريع الرائدة التي يضطلع بها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي يمكن في إطارها لأفراد طائفة الروهينغيا المشردين داخليا، الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة في شمال ولاية راخين، العودة إلى مواطنهم الأصلية أو إلى مكان يختارونه ويمكن في إطارها لمجتمعاتهم الحصول على مساعدة متعددة القطاعات؛

26 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقوم بروح حقيقية من التضامن والتكافل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل أكثر إنصافا بدعم اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا الذين اتخذوا بنغلاديش مأوى لهم إلى أن يتم استيفاء شروط العودة، بما في ذلك من خلال التمويل الكافي لخطة

(28) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية لعام 2023، ومن خلال الاستفادة في هذا الصدد من الفرص المتاحة في المنتدى العالمي للاجئين لعام 2023؛

27 - ***تهيب أيضا*** بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الإنسانية المبذولة في ميانمار لتلبية الاحتياجات الإنسانية لجميع الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف، مع الأخذ في الحسبان هشاشة حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

28 - ***ترحب*** بمواصلة انخراط الرابطة في تيسير إيجاد حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذ التقييم الأولي للاحتياجات لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال وتيسير عملية الإعادة إلى المواطن الأصلية ودعم التنمية المستدامة في ولاية راخين، وتتطلع أيضا إلى التقييم الشامل للاحتياجات عندما تسمح الظروف به؛

29 - ***تشجع*** جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[29] والتوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها عن المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار؛

30 - ***تطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مناقشاته بشأن ميانمار، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يعرض على ميانمار تزويدها بالمساعدة؛

(ب) أن يسرع بتعيين المبعوث الخاص المعني بميانمار وأن يقدم تقريره الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

(ج) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المبعوث الخاص المعني بميانمار، بعد تعيينه، من الاضطلاع بولايته بسرعة وفعالية وأن يقدم تقريرا إلى الدول الأعضاء بصورة دورية، أو حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل يتبعها المبعوث الخاص في الاضطلاع بأعماله في ميانمار؛

(د) أن يضع استراتيجية لعمل الأمم المتحدة في ميانمار وأن يحدد السبل التي يمكن من خلالها للمكلفين الحاليين بالولايات زيادة فعالية التنفيذ في المجالات الواقعة في نطاق مسؤولية كل منهم فيما يتعلق بميانمار، وكفالة تحقيق التكامل بين أعمالهم من خلال التنسيق المعزز؛

(هـ) أن يكفل أن تتضمن جميع البرامج القطرية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان وأن تخضع لإجراءات بذل العناية الواجبة؛

(و) أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار مع موافاته بتوصيات محددة للعمل من أجل استعادة السلام وإنهاء حالة الطوارئ وتعزيز الحوار الشامل والتمثيلي الكامل الذي يهدف إلى دعم المسار الديمقراطي في ميانمار وحل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الطوعية الآمنة والكريمة

(29) A/HRC/17/31، المرفق.

والمستدامة للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ز) أن يدعم تنفيذ توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار لعام 2018، وأن يساعد في عمل الآلية المستقلة الجارية بطرق منها تيسير الحوار بين الجمعية العامة والآلية خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية؛

(ح) أن ينفذ التوصيات الواردة في تقرير التحقيق المستقل في عمل الأمم المتحدة في ميانمار خلال الفترة من عام 2010 إلى عام 2018 تنفيذا كاملا من أجل كفالة تعزيز فعالية العمل في المستقبل وتدعيم القدرة الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ط) أن يدعم إعادة تفعيل ثم تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يشجع جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية على تقديم دعمها للجهود، حسب الاقتضاء، في هذا الصدد، ويواصل الإبلاغ عن حالتها؛

31 - ***تطلب*** إلى المبعوث الخاص المقبل أن يشارك من خلال جلسة تحاور في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

32 - ***تقرر*** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار.

الجلسة العامة 50
19 كانون الأول/ديسمبر 2023